

الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

٣٩٠ / قرار رقم /

وزير التعليم العالي

بناءً على أحکام المرسوم التشريعي رقم (١٤٣) لعام ١٩٦٦ المتضمن إحداث وزارة التعليم العالي.
وعلى أحکام القانون رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ ولاسيما المادة (٣) منه.
وعلى أحکام القرار رقم ١/١ تاريخ ٢٠٠٩/١/٤.
وعلى اقتراح لجنة تعادل الشهادات بجلستها رقم (١٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣.

يقرر ما يلي:

المادة ١ - كل طالب تعادل مكلف بمقررات استدراکية في إحدى جامعات القطر بغضون استكمال شروط تعادل
شهادته غير السورية، وتتخذ الجامعة بحقه أي عقوبة امتحانية يطبق بحقه الآتي:
أ - يفصل لمدة لا تقل عن سنتين ميلاديين من تاريخ ارتكاب المخالفة.
ب - للجنة تعادل الشهادات في وزارة التعليم العالي إعادة النظر في العقوبة بعد سنتين.
ج - في حال الموافقة على إعادة تلغى نتائج امتحانات المقررات الاستدراکية جميعها التي نجح بها،
ويعاد تكليفه في جامعة دمشق حصراً، إلا إذا كان البرنامج الدراسي غير موجود في جامعة
دمشق.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

٢٠١٤ / ٧ / دمشق في

وزير التعليم العالي
الدكتور مالك محمد علي

ك.م

م